

شرح صحيح مسلم (كتاب الزكاة: باب فضل المنيحة) | ج 1

الشيخ مشهور بن حسن 2/5/4202

مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد وقد قال الامام النووي رحمه الله تعالى باب فضل المنيحة. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا زهير بن حرب - [00:00:00](#) قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به. الا رجل يمنح اهل بيت الناقة تغدو بعش وتروح بعص ان اجرها لعظيم. الحمد لله - [00:00:16](#) نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل قل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد - [00:00:34](#) احمد عبده ورسوله اما بعد هذا باب جديد قبل المنيحة وفيه تبريك منافع مع بقاء ملك الرقبة لصاحبها. والمليحة وردت فيه احاديث كثيرة اعني غير هذا الحديث واقتصر مسلم في هذا الباب - [00:00:58](#) على حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واورده من طريقين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولم يفرقوا الطرق كالعادة وزعها بعض شراح صحيح مسلم ان هذا الحديث انفرد به مسلم وهو ليس كذلك - [00:01:33](#) وانما ايضا اخرجه الامام البخاري من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ولكن بلفظ اخر كل يوم الناس يعتمدون على الحاسوب. ويثبتون وينفون على حسب الحسب وهذه جريمة في حق العلم - [00:02:03](#) العلم لا يتكلم فيه الا من كان شعبان ربا سواء كان في التوحيد او في الحديس او في الفقه بتنا نرى اشخاصا لا يتقنون ابواب الطهارة وما قرأوا الفقه وهم اجانب عنه - [00:02:38](#) ويتكلمون ويهجمون على مسائل الامة الكبار ويتكلم اليوم بقول مين قال غدا مستنجد يوم الثلاث بخرج. خرج امل ورا بعض الويل للامة ان كان هؤلاء هم المتصدرون. الويل العظيم كان ربيع يبكي عندما يجد هؤلاء يتكلمون في قضايا الامة. هذا الحديث اخرجه البخاري - [00:02:59](#) في موقعين بلفظ اخر الاسناد الذي معنا وعلى ما عند مسلم رباعي كما ذكرت لكم اكثر من مرة ولطائف هذا الاسناد ان فيه رواية تابع عن تابع روايته بالزناد عبدالله بن دكوان المدني عن الاعرج عبدالرحمن بن هرمز المدني - [00:03:37](#) ومن لطائف الاسناد ايضا ان هذا الاسناد ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة من الاقوال التي ذكرها اهل العلم في اصح اسانيد حافظ الصحابة وهو ابو هريرة - [00:04:03](#) واحد اسناد لابي هريرة حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي بكر البخاري اخرجه في موطنين ولفظ اخر والعجيب ان البخاري اخرجه طريق ما لك قد حدثنا ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - [00:04:28](#) الامام البخاري وهو لفظ الامام مالك نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء وكأننا لسنا عربا ما فهمنا شيئا. ولا حول ولا قوة الا بالله. فهتمم شيء؟ ان شاء الله - [00:05:02](#) النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث في اللفظ البخاري وهو يتوافق تماما مع الحديث الذي معنا ولا يتوافق معه في المعنى فحسب. بل الطريق هو هو طريق طريقة بالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة. لكن لفظ مالك غير لفظ سفيان من لفظ مالك نعمة -

المنيحة الصفي الصفي الناقة الحلوب نعم اللقحة نعم المنيحة العطية. المنيحة العطية نعم العطية اللقحة واللقحة هي الناقة

الحدودية. الصفي كثيرة اللبن قال والشاب الصفي كذلك نعم العطية بي للشاة كثيرة اللبن - 00:06:04

قال النبي صلى الله عليه وسلم تغدو باناء وتروح باناء تحليلها في الصباح عادة العرب كادت الناس في الصباح والمساء العرب ما

عرفت اكل ثلاث وجبات. الا بعد ان احتك الغرب بها - 00:06:45

العرب يميلون للجوع والجوع احسنا التخمة من نشرات الساعة ما كان ما كان هنالك سما وكان السومناء قليلين ولما رأى الامام

الشافعي محمد بن الحسن الشيباني وكان سمينا محمد الحسن - 00:07:04

داعب الشافعي محمد بن الحسن مداعبة رائقة فقال لهم ما وجدت في سمين خيرا الا انت. ما وجدت في سمينة مع بالاخوان السفناء.

وانا كنت منكم في يوم من الايام قال ما وجدت خيرا في سمين قط - 00:07:30

وفي الصحيح في الادب وغيره رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الصحابة له بطن ضاغط وما زحه النبي صلى الله عليه وسلم

ووضع اصبعه على بطنه وقد لو كان هذا في غير هذا لكان احسن. لو كان هذا في غير هذا لكان احسن - 00:07:57

ونقول كل الناس هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يغضب بكلام النبي صلى الله عليه وسلم. شاهد يكون هناك اناء يروح

في الروائح واناء في المساء. يعني في الفطور وفي العشاء - 00:08:18

طب ما معنى نعمة المنيحة؟ يكون رجل الله عليه ناقة زائدة عنده بقرة زائدة عنده شاة زائدة يعطيها للفقراء يلقي الفقراء فقط شهر

شهرين ثلاثة سنة ثم يردها فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:35

قال. انا رجل يمنح اهل بيت الناقة منيحة ناقة منيحة يمنحهم يملكه الاستفادة من لبنها ومن وبرها ومن صوفها وهو يطعمونها

ومقابل اطعام لهم اللبن او يرعون بها قارب انهم يرعون هذه الامعاء يحلبونها ويستفيدون منها - 00:09:01

كان عنده شيء من الانعام رهنا يجوز ا خضار واحدة بقرة او غنمة. فانت تطعمها وانت تحلبها. وانت تستفيد منها الحديث حديث زهير

ابن حرب ابو خيثم النسائي حدثنا سفيان الامام الكبير - 00:09:51

سفيان لمن عيينة الهاللي الكوفي ثم المكي استفاد منه الامام الشافعي كثيرا لما طلب العلم في مكة استفاد منه في الحديث واستفاد

من شيخ مكة وفقهها مسلم ابن خال للزنجان - 00:10:22

عن ابي الزناد قلنا عبد الله بن دكوان المدني الاعرج عبدالرحمن ابن مريم. المدني عن ابي هريرة. يبلغ به النبي. يعني يرفعه حديثا

للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسبه لنفسه - 00:10:43

هذا معنى يبلغ ومثله ينمي به قال يبلغ به يبلغ به ليس من كلامه ليس من كلام نفسه وانما من كلام نبيه يبلغ به الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم - 00:11:07

هذه لفظة استخدمها البخاري واستخدمها المحدثون في المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا على

الاستفتاح والتنبية كلمة تجعل الانسان الذي يسمعه الا ينتبه ويستفتح بها المتكلم كلامه - 00:11:32

هذا رجل يمنح هل يعطيه الناقة يشربون لبنها وينتفعون بوبرها وذلك مدة من الزمن ثم يردونها اليه وتسمى الناقة المعطاة على هذا

الوجه المنيحة او منها. منحة او منيحة قلنا هذا الحديث اخرجه البخاري في موطنه برقم الفين وستمائة وتسعة وعشرين في كتاب

الهبة - 00:11:54

وبوب عليه بقوله باب فضل منيحة واخرجهم طريق يحيى بن بكير عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وكذلك اخرجه

برقم خمس الاف وست مئة وثمانية في كتاب الاشربة - 00:12:32

وبوب عليه بقوله باب شرب اللبن. واخرجه بالاسناد المشهور حدثنا ابو اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن

ابي هريرة قد يبلغ به الا رجل يمنح اهل بيت ناقة. هذه المنحة - 00:12:54

هل يلزم اخذها ان يكون فقيرا؟ لا وتعطى للغني وتعطى للفقير وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل المنيحة وانتم كما تعلمون

ان النبي صلى الله عليه وسلم تحرم عليه الصدقة - 00:13:25

فمع انه صلى الله عليه وسلم لا لا تحل له الصدقة. ولا يأخذها ولكنه اخذ المنيحة فالمنيح فوق المساعدة فيها ايضا عطية بمعنى

الهبة والهبة بمعنى العطية والهبة فكل صدقة عطية - 00:13:51

وليست كل عطية صدقة فالعطية بتكون منيحة ليست صدقة قال العلماء كل صدقة عظيمة ولكن ليست كل عطية صدقة في عطايانا

ومن ضمن العطايا التي كانت التي رغب فيها الشرع ووردت فيها احاديث كثيرة - 00:14:20

المنيح اموال الناس بل تنزيل الانعام والشائع من الانعام عندهم النوق والا فكل عطية وكل ما يعطى لآخر ويستفاد منافعه فهو عطية

او فهو منيحة. فهو منيحة ويأتي بيان بادلته. بعد - 00:14:45

قليل ان شاء الله قال انا رجل يمنح اهل بيت الناقة تغدو تدور الحبيب تحلب وقت الغدوة وقت الصباح تغدو بعس تغدو بملى عس

والعش هو الاناء الضخم اشربوا منه اثنان - 00:15:28

هذا اقل تقدير تملوبع السن وتروح بعس تروح تدور وتحلب وقت المساء يعني الناس ليسوا بحاجة للمال الفقير عنده ناقة منيحة او

شاة منيحة خرقنا عدونا شماليات فكانت الكماليات تصم على كثير من الناس - 00:16:03

واستحل الناس او فعل الناس الحرام بسبب الكماليات. فلان ليش ما دام تتزوج؟ قال ما عندي بيت شو خص البيت بالزواج؟ فلان

ليش ما تتزوج السيارة شو دخل السيارة بالزواج؟ - 00:16:38

فلان ليش ما تتزوج؟ قال ما عندي غرفة نوم. شو دخل غرفة النوم بالزواج؟ فصار حياة كماليات لذا قلعلونا من ارضنا. تركنا الزراعة

وتركنا الفلاحة واصبحنا بكل سهولة ننتقل من قارة لقارة - 00:16:57

ولا انتماء لنا لا لبلد ولا لارض ولا لحد وعلقونا بالرواتب فكثرت النفاق وانت راكب في مسؤول وانت في مسؤول في ذبذبة وفي نفاق.

ففسد نظام حياتنا وتعدت اخلاق سيئة كثيرة لنا - 00:17:22

لانا لا نستطيع ان نعيش دونه ولا حول ولا قوة الا بالله النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا رجل يمنح اهل بيت الناقة تغدو بعس

تكفيهم الوجبة شراب لبن - 00:17:43

اللبن الصافي خالص قال ان اجرها على المانح عظيم عند الله سبحانه وتعالى. هذا الحديث ذكره مسلم من طريق اخر والطريق الاخر

انفرد به مسلم من طريق عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة. نسمع الطريق الاخر - 00:18:06

والامام مسلم اقتصر على جزء من الحديث وابهم جزءا وهذا الابهام يحتاج منا الى جهد عظيم انوه به بعد سماعنا من الخليج. قال

الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثني محمد - 00:18:39

ابن احمد ابن ابي خلف قال حدثنا زكريا ابن عدي قال اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى - 00:19:02

وذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها حديث جليل وهذا الحديث يلتقي ولفظ من الفاظ

الحديث السابق فيه كالذي قبله رواية تابعي عن تابعي فيه رواية هدية من سارة الانصاري الكوفي عن ابي حازم سلمان الاشجعي

الكوفي - 00:19:17

عن ابي هريرة وفيه التصريح بان الحديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم طريق الساب قد

يبلغ به هكذا يبلغ به فمعنى يبلغ به وعن النبي صلى الله عليه وسلم. انه نهى - 00:19:54

منهم من قال انه نهى والصواب نهى مبني ليس على المجهول انما على المعلوم لان النبي لما تمتع الحديث انه صلى الله عليه وسلم

نهى فذكر فصلا وقال معطوف معها على وقانا - 00:20:22

النبي نهى عن خصال وهذه الخصال معدودة معروفة وعرفناها من خلال تخريجنا للحديث وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

بعدة خصال ونهى عن عدة خصال وهنا صرف الراوي والكلام كلام دون الصحابي - 00:20:46

قال انه نهى فذكر خصالا انه نهى وذكر خصالا وهذا قائل من الذي قال انه نهى فذكر فصلا اما مسلم واما شيخ مسلم لانني بالتخريج

وجدت بعض من روى الحديث عن زكريا - 00:21:21

بالسند الذي عندنا وذكر هذه الخصال وعدتها من روى عن زكريا بن عدي بن السلط التيمي مولاه ابو يحيى الكوفي روى عنه هذا الحديث الذي يرويه عن عبيد الله بن عمرو الازدي الجزري الرقي عن زيد وزيد هذا هو ابن ابي انيسة - 00:21:49
الغنم الجزري واصله من الكوفة. عن علي بن ثابت عن ابي حاتم عن ابي هريرة روى هذا الحديث اه وقلت لكم مرات وكررت انا دارس صحيح مسلم ينبغي ان يكون بجانبه مسند ابي عوانا. والسرف في ذلك - 00:22:19

ان مسندا ابي عوامة هو مستخرج على صحيح مسلم بناه على الاحاديث ورتبه على حسب ترتيب ولكنه يزيد في بعض الفاظ الحديث فرواهم طريقين اخرين عن زكريا ابن عدي بالاسناد الذي معنا عن علي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:46

نهى صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب واحد يجلب اسواق يجلب بضائع من البدء للخبر. وبعض الناس يتلقاه سيشتري منه ثم يربها السوق والسعر الذي يريد الصلاة على النبي يتلقى الجلب. جاي يضيع بضاعة ما في وسط - 00:23:20
ممنوع شرعا ان تشتري منه البسط في السوق والبيع في السوق بالسعر الذي يريد فنها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب ان الرجل على ثوب اخيه وجدت رجل بساوم على شراء سلعة ممنوع شرعا في حقه تساوي معرفة - 00:23:54
فان اشترى فبارك الله له فيها وان عدل عن الشراء تبدأ تساوي اما هو يساوي شرعا لا يجوز لك ان تساوم عليها ونهى عن التصرية ومعنى التصفية ان تترك الشاة ذات اللبن - 00:24:24

او الابل او البقر قل تحليلها فترة وتعرضها للبيت فيظهر ان فيها حليب ان فيها حليبها وليست هي كذلك او ان تربط ثديها فتبيعها والثدي مليء بالحليب وهذا لون من الغش - 00:24:44
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تصرية. هذا الصنيع يسمى تصرية ولها ان يتناجش واحد يريد يبيع سلعة بمن يزيد فيجعل له عيونا ويردهم بين الناس يزادوا هالسعر. حتى يوقف - 00:25:17
الناس بشراء باعلى الاسعار. هذا الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا تناجشوا ونهى النبي هنا في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان نتناج - 00:25:48

ان نتناجش يبيع رن سلعة هل يجوز البيع بمن يزيد؟ يجوز في باب ابن ماجة في كتاب التجارات في السنن باب جواز البيع من يزيد ولاهي النبي لا تناجشوا معناه يجوز البيع لمن يزيد. لكن يحرم شرعا ان تجعل من يزيد - 00:26:07
ان تجعله ستمآمر على المشتري وتجعل تمثيلية لا حقيقة يزيد الاحراشة ونهى ان تسأل المرأة طلاق اختها تريد تتزوج لزوجتك تقول لك طلقني او تتزوج امرأة تقول لك اقبل اقبلك زوجا - 00:26:32
شريطة ان تطلق زوجتك هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا في احاديث كثيرة ونهى ان يباع الماء مخافة ان يرعى الكلب العشق - 00:26:59

سواء كان يابس ام اخضره وبعض الناس بعد ان نسقي الماء وكان هذا الماء من مورد كالبخر او النهر يبيع الماء الناس شركاء في الماء والكلى والنار فلا يجوز من الانهار والبحار ان تباع الماء - 00:27:21
وبعد ان تروي ارضك فالان تريد ان تباع الماء هذا مبني عنه شرعا وهؤلاء ان يبيع حاضر لباد نهى صلى الله عليه وسلم المقيم في البلد مع صلى الله عليه وسلم البادية - 00:27:59
الذي يجيب من الخارج مثل البادية ان يبيع للحاضر دون السوق هذا غير التلقي. التلقي انت تخرج. وهذا ان يدخل الباقي وحينئذ لا يمكنه المقيم بان يعرض سلعته في السوق - 00:28:29

ومع التلقي ونهى عن استغفر الذي يأتي من خارج المدينة فتشتري منه ثم تباعها كما شئت وقال من منح منيحة فاذا هذا الذي فيه ان هناك انه نهى فذكر خصالا - 00:28:59
هذا من صنيع ليس من صنيع زيد ولا من الرابعة عن عبيد الله بن عمرو. ولا من الراوي عن زكريا بن عدي وانما هو من شيخ مسلم

القطيعي البغدادي ابو عبدالله محمد ابن احمد ابن ابي خلف - 00:29:28

او من الامام مسلم نفسه انه هناك وذكر خصالا وقال من منح منيحة اعطى بهيمة ذات لبن يحتاج اليها ليشرب لبن وينتفع بوباريها وشعرها. ثم يردها الى صاحبها. هذا الذي منح منيحة - 00:29:49

غدت بصدقة في الغابات خلق في صدقة منها يشرب صدقة. وراحت بصدقة ودرس في الرواح بصدقة ايضا وهذه الصدقة محبوبة عند الله عز وجل قال صابون او قال صوبحها اما انها منصوبة على الظرفية واما انها مجرورة على البدل - 00:30:16

وبالبدل من كلمة بصدقة. المذكورة في الحديث عن البدالية او منصوب على الظرفية على الظرف في الصباح والمساء والصباح الصباح وكانوا يشربون بعد الفجر وقبل طلوع الشمس في حق من لم يجلس الى طلوع الشمس - 00:30:51

والغلو في المساء يشربون بالعشي واما ان شربوا في الظهيرة فكانوا يسمون هذا الشرب الجاشرية. هكذا يسمونها بالعربية. صبح وخلق وجاشر. جاشرية يعني شبيهة الغداء عندما كان يتغدى في ذلك الوقت - 00:31:15

هل يشمل ذلك النخل مثلا والتمر الاصل في المنيحة انها ذات اللبن لكن اطلق عليها اهل اللغة فيما بعد كل ما يلقي ويستفادوا منه عطاء النخل بل عطاء الدنانير والدرهم ادرجوها تحت المنيا - 00:31:41

دينار من استفادة الغير منه هادو يسمى هذا يسمى القبر. قرد الحسن جعلوا كل ربا ينهاها الانسان لغيره وغيره يستفيد منها ولو كان غير ذات لبن ادرجت في معنى المنيحة. والا المنيحة اصالة هي في الانعام التي لها - 00:32:13

البان. ويأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين منح ام ايمن نخلا. اعطاها نخلا منيحة والنخل ليست شجرة لذا الحق اهل العلم بالنخل سائر النبات بل اوصلوه الى - 00:32:42

ما قلت لكم وهو الدينار والدرهم المنيحة ورد فيها احاديث كثيرة مؤلف عالم كبير علماء الحنابلة اسمه يوسف ابن محمد ابن مسعود السر مري المتوفى سنة سبعمائة وستة وسبعين كتابا جميلا سماه الاربعون الصحيحة - 00:33:08

فيما دون اجر المنيحة وذكر اربعين حديثا نبويا في المنيحة ومن ضمن الاحاديث التي ذكرها احاديث في الصحيحين واحاديث صحيحة خارج الصحيحين. ومن اشهر الاحاديث المذكورة في المنيحة حديث عند البخاري برقم الفين وستمائة وواحد وثلاثين وهو

من حديث عبدالله ابن عمر ابن العاص - 00:33:32

رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاها ريحة العنز اربعون خصلة منيحة اعداها اعدا هذه الفصال الاربعين اعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديقها. موعدها - 00:34:02

الا ادخله الله تعالى بها الجنة اربعين في كتابه الى سرد الاربعين رقم اربعين وجمع الاحاديث الصحيحة في المنح قال حسان حسان ابن عطية الذي رواه عن ابي كرش السلولي وابن ابو كبشة رواه وهو تابعي الحديث - 00:34:35

رواه عن عبدالله بن عمرو قال قال فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العار هتصيب وامانة الاذى عن الطريق ونحوه كما استطعنا ان نبلغ خمس عشر خصلة - 00:35:05

فبيقول الدين عدينا من المنيحة وبلغنا اكثر شيء وصلناه خمسة عشر قصة الحفاظ اوصلوها الاربعين وزادوا عند الخبائث ومن قرأ فتح الباري وشرح هذا الحديث فيه وجد ان المنيحة تزيد عن اربعين خصلة - 00:35:28

ومن اشهر الاحاديث التي اخرجها الشيخان في المنيحة ما رواه ابو سعيد الخضري رضي الله تعالى عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم كسله عن الهجرة. الهجرة مرتبة عظيمة ليس كل احد - 00:35:49

نستطيع ان نتلبس بهذه المرتبة فقال له صلى الله عليه وسلم ويحك! الهجرة شأنها شديد لعلك من ابل قال نعم وقال له صلى الله عليه وسلم ستعطي صداقتها؟ قال نعم - 00:36:07

قال فهل تمنح منها منيحة بتعطيها لمحتاج فترة ثم تعود اليك فلتفتح منها؟ قال نعم قال هل تحلبها يوم ورودها؟ يوم ما ترد على الشرب قلنا الاصل في الانسان ان يتصدق وان يطعم يوم حلبه الناقة عند الورود - 00:36:27

قلنا الذي لا يحلبها كحال من يجود الشجر في الليل عن جد الشجر في الليل الواحد بده عنده شجرة فيها شجر. فيها ثمرة فيها ثمر.

ويقطع الثمر في الليل مش في النهار. ليش؟ حتى ما يعطوا الاصدقاء - 00:36:55

المسجون ان تقطع وان تهدم وكذلك ان تحلب يوم الورد يوم ما ترد الباقية تحلبها في النهار تشرب وتحلب فكلما رويت الشاة الناقة انتجت تستطيع ان تحدث قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم - 00:37:13

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعمل من وراء البخار. فان الله تعالى لن يترك من عملك شيئا. ما اجمل فالانسان المعطاء كلما اتاه الله تعالى من خير ظهر اثره وثمرته على الناس - 00:37:38

وزعه على غيره وورد كذلك حديث البراء عند ابن حبان والدارقطني وغيرهما وهو صحيح. جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقد دلي على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال لان كنت اكثر الخطة لقد اردت المسألة. مسألة عريضة - 00:37:57

فقال له صلى الله عليه وسلم اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليستا واحد اعتاق النسب وفك الرقبة؟ قال لا. اعتق النسب ام النسمة ان تعتقه بمفردك وفك وفك الرقبة ان تعين في فمها - 00:38:18

والمنحة الوقوف ومعنا المنحة الوقوف اي كثيرة البن. والفجأة على ذي الرحم الظالم ان تعود عليهم بما ينفعهم ولا تقطعهم وهو ظالم يقطعك فليس الواصل بالمكافئ وانما الواصل الذي يصل من يقطعه الناس - 00:38:38

فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير. ولا حديث في هذا الباب كثيرة تفصيل الذي لم يرد في حديث المنيحة هذا الحديث وكأني والله تعالى اعلم وهذه من كيسي فان اصبحت فاحمد الله تعالى وان اخطأت فارجوا الله ان - 00:39:05

علمني وبيصرتني وان يكشف لي خطئي مسلم رحمه الله قال ابنها فذكر فصلا هذه الخصال كثيرة ورد في احاديث عديدة وهذه الاحاديث العديدة يعني يخرج صحيحه يخرج ليست كلها على شرط الصحيح وليس هو - 00:39:31

يعني سيستفيضوا فيها. فقال فذكر في الصلاة فجأة العلماء من بعده فجمعوا هذه الخصال وطول فيها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لان الحديث كما قلت في البخاري. ايضا من منح منيحة غدا ادرت بصدقة وراحت بصدقة. صباح صدقة ومساء صدقة -

00:39:51

كذلك. والناس يشربون في الصباح ويطبخون في المساء. يشربون في الفطور تعبیر روائح ويتعشون كذلك وكل هذا صداقات هذا كله صداقات وكله خيرات وبركات هذه الحياة هذي ان تشرب حلالا خالصا - 00:40:17

تجب على اخاك يكسب اجرا وان يتصدق الغني الفقير. دون البنوك ودون الحياة الغربية الزائفة التي كانت هذه الايام الا تجد كافة ماء من مطر السماء ان تشربه حلالا خالصا. في الوقت بدل العيش. لعل الاناء الذي فيه شربته اشتريته من ربا - 00:40:43

ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله اصبح الحرام للاسف هو الشائع وهو المنتشر طيب نأتي لشرح الامام النووي الحديث. والشرح سهل باذن الله. قال الامام النووي رحمه الله تعالى باب فضل - 00:41:14

مليحة قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح اهل بيت الناقة تغدو بعس وتروح بعس. العس بضم بعيني وتجديد السين المهملة هو القدر الكبير. هكذا ضبطناه. وروي بعشاء بشين معجبة ممدودة. اذا - 00:41:34

رواية السمرافندي. كنت تكلمت عن روايات صحيح مسلم الصبرندي يقول بعشاء. نعم. والظاهر المراد ها هنا بعشاء ولم ارى احدا من الشراح تعرض له وروي باشاء الظاهر ان المراد به ما يكفي للعشاء - 00:41:56

مقدار ما يتعشى به اما عز او بيعساء او بعشاء وبعس او مقدار ما يعني ما يتناول الانسان بالعشاء متقاربة متقارب. نعم قال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم. قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس. وهو القدر الض - 00:42:19

فخم قادة ضخم يعني اناء ضخم يحلب فيه ويجمع على اعساس كاطفال او على في ساس كسهام اما ان تقول كسهام او اعساس كأفقال والعش هو القدر الذي يروي اثنين فاكثر - 00:42:47

فهذا الاناء الذي يكفي الى اثنين هذا يسمى في العربية يسمى عش اقل الصلاة تكون اثنين واهديتم هالناقة وكفيتهم كفيتهم النبي اخبرنا في احاديث حسنة مرت بي احاديث كثيرة وحسنة سيأتي اقوام في اخر الزمان هم الواحد منهم ما في جو - 00:43:20

وما على ظهره همه وحياته كلها همه ما يلبس ما يأكل فقط لا ذنب له شيء اخر ولا حديث حسنة ولا مناسبة اخرى اسود لكم هذه

الاحاديث بحروفها قال رحمه الله قال وهذا هو الصواب المعروف. قال وروي من من رواية الحميدي عن غير - [00:43:54](#) مسلم او وروي من رواية حميدي في غير مسلم بعساء بالسین المهملة. هذا في رواية الحميدي عبد الله بن زبير صاحب المسند برقم الف وواحد وستين. والحميدي يروي عن ابن عبيد شيخه بن عويد. فكأنه يريد ان يقول - [00:44:27](#) علي والحميدي رواها عن ابن عيينة ولكن لم يقل بعثت وانما قال كما هو مذكور ها هنا بعثة نعم. قال وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان. قال وضبطناه عن ابي مروان ابن - [00:44:47](#)

بكسر العين وفتحها معا. عساء وعيسى قال ولم يقيد الجياني وابو الحسن ابن ابي مروان عنه الا بسين مهملة ممدودة. الا بالكسر هذا كلام القاضي هذا كلام القاضي الرياض في اكمال المؤذن في الجزء الثالث صفحة خمسمائة وثلاثة واربعين - [00:45:11](#) قال ووقع في كثير من نسخ بلادنا او اكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة قولنا في صحيح كل ما في شرح الامام النووي في ضبط الالفاظ - [00:45:34](#)

مأخوذ من القاضي عياض في سواء صرح الامام النووي بذلك ام لم يصرح ووقع التصريح وعدمه في مواطن من الصحيح. ومر بنا نوعان المصرح به وغير مصرح به وفي الموطن هذا الذي بين ايدينا وقع التصريف بالنقل من القاضي. فكل فكل ما تقرأ في شرح نووي - [00:45:54](#)

وهذا الاطلاق ليس سهلا. هذا الاطلاق يحتاج لدراسة استيعابية استقرائية شاملة. كل ما تقرأ في شرط الامام النووي في ضبط الالفاظ انما هو مأخوذ من القاضي عياض. والقاضي عياض له في ضبط الالفاظ له عمل مطول - [00:46:25](#)

المفصل في كتابه البديل مشارق الانوار وله عمل موجز وهو خلاصة ما كتبه في مشارق الانوار فوضعه في شرق اكمال المؤلف نعم قال رحمه الله وقوله يمنح لفتح النون ان يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة - [00:46:45](#)

ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة. اذا المنح انتبه. العبارة الاخيرة ممكن تكون المنيحة تبدأ بالمنفعة. ثم تتساهل فتملكها الرقبة الاصل في المنيحة ان تكون المنفعة دون الرقبة. الرقبة دي وانا اعطيته هذا الشيء لينتفع. لكن يمكن بعد قليل - [00:47:07](#)

انا اعطيه المنفعة ثم اتنازل له عن الرقبة. فتصبح الرقبة له. وهذا نوع من انواع تربية النفس فالله جل في علاه مربى الانسان كثير من الناس ببجوا يقول لك يا شيخ اه عندك فقير عندك فقراء اه توصل اقول ايش اوصل انتجها قد تذهب - [00:47:35](#)

فيذهب يريد ليدفع مثلا الف دينار تدفع عشر الاف دينار لما يروح حال الناس لم نرى سوء اوضاع الناس. فكلما كنت واسطة ولا تقبض وانما تدل هذا افضل. ولا سيما ان - [00:47:58](#)

حسن البصري قد صرح في كتاب المجالسة ان الصدقة التي تدفع ميتة السوء هي الصدقة التي يضعها الغني بيد الفقير دون واسطة ثم يموت السبب انه ما ينقذ فقير بيده - [00:48:17](#)

وانما يعطيها بالواسطة. فالشرع رب الناس ذلك العرب سخاؤهم مدهل. وسخاؤهم فيه اسراف وكان العرب كان اصفياء العرب يذمون المليح ويضمون ان تعطي المنفعة وان تمسك الرقبة فهذه مخالفة يقولون هذه مخالفة للطبع لما طبع عليه الانسان من الكرم -

[00:48:36](#)

والسجية ان تعطي الفقير ان تملكه الامر فاراد الشر ان يمضي فضل المنيحة وهدم ذاك التصور الذي كان قائما في اذهان الاسخياء من العرب. المليحة جميلة ولها اجر عظيم والمنيحة ليست مذمومة - [00:49:16](#)

لكن من تعود على المنيحة فلا يبرد يجعل هذه المنفعة ملكا خالصا. فتخرج عن كونها منفعة او يعني الهبات التي تنبني على المنفعة الى ان تملكه الذات والرقابة. نعم قال رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحتها - [00:49:45](#)

طبوقها وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء. قال اهل اللغة المنحة بكسر والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية. وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما. اذا قاد - [00:50:20](#)

كن في الحيوان قالوا في الثمار ولم يقل في الثمار فقط قال وغيرهما المنيحة لا تكن فقط في التي فيها لبن. انما في الثمار كما سيأتي بعد قليل. مباشرة عند الامام النووي - [00:50:40](#)

وذخرت بحديث حسن عند الامام احمد في المسند في المجلد الاول صفحة اربعمية وثلاثة وستين من حديث عبدالله بن في مسكوت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتدرون - [00:51:02](#)

اي الصدقة افضل؟ اتدرون اي الصدقة افضل؟ قالوا الله ورسوله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم المنيحة افضل صدقة قال المنيحة ان تمنح اخاك او ان يمنح احدكم اخاه الدرهم - [00:51:21](#)

او ظهر الدابة. او لبن الشاة. او لبن البقرة. تمنح اخاك سيارة قال النبي صلى بالدرهم منيحة قال اوضاع دابة يعني تمر عالناس تجد اخ لك مصلي معك اختار فيه خيرا - [00:51:45](#)

واقف على الطريق يريد سيارة حملوه معك كم امر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال من كان معه فضل ظهره فليعد فليصدق من كان معه فضل ظهره فليعد به على من لا ظهر له. والله لو - [00:52:06](#)

هذا الحديث لامتعده ازمة المواصلات من كان معه فضل دار فليعد به على من لا ظهر له. شيخنا الالباني رحمه الله لما درس في الجامعة الاسلامية وكان كل ما مر على الطلبة يحملهم معه - [00:52:25](#)

وكان يسأل عن ذلك فكان يذكر الحديث. من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ضر له. ففي حديث عبدالله بن مسعود قال ان تمنع ان يمنح احدكم اخاه الدراما - [00:52:44](#)

فرق منيحة قال او فضل ظهر او ظهر الدابة او دمن الشعوب. هذا الحديث لبن البقر. البقر قليل عند العرب. اغلب العرب عندهم شياه وانهم ايه ده؟ لكن البقرة ايضا مليئة. والدرهم منيحة. وفضل الظهر منيحة. كل صدقة تقدمها لاهوك منيحة. فهذا من - [00:53:04](#)

عاني الملك. نعم. قال رحمه الله تعالى وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ثم ايمن عذاقا اي نخيلا. وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري برقم الفين واربع مئة وسبعة وثمانين. واخرجه مسلم برقم سبع مئة وواحد وسبعين - [00:53:26](#)

فالنبي منح ام ايمن عراقا من نخل. نعم. قال ثم قد تكون المنيحة عطية للرقم اوتي بمنافعها وهي الهبة. هذا الاصل في المنيحة. ان تملك انت الرقبة وان تملك الفقير او الحبيب او الصديق. ان تملك - [00:53:46](#)

في كهرب منفع ليس خاصة بالفقراء. لان النبي قبل المنيحة صلى الله عليه وسلم كذلك يعني انسان ركان السيارة مدة وراه بيسافر لو اعطاها لرجل امين صديق رضا منيح. ايضا منيح. كل ما يعود على الغير بالنفع هذه منيحة. نعم. سواء ملكتها - [00:54:06](#)

سواء ملكته الرقبة او الذال او العين او ان تبقى الرقبة ملكك ثم ملكته المنافع نعم قال رحمه الله وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة. اذا عطية اللبن او عطية او ثمرة الشجرة مدة - [00:54:32](#)

كذلك صار مسافر يأتي وقت الثمر فتقود الجار او للصديق او توكل حبيب لك او قريب تقول له ترى شجر الشجر سيأتمر وانا مسافر اذهب هدية لك هذه منيحة اذ كانت اتفاقية من باب احسن واولى - [00:54:53](#)

المسلم يستفيد من كل ما يجري معه ومن الظروف التي تحيط به كل ذلك يوظفه لان يعبد الله عز وجل وان يتقرب الى الله سبحانه وتعالى اي طاعة مشروعة يعني تحيط بها الامور التي يمر بها. نعم. قال رحمه الله وتكون الرقبة باقية - [00:55:20](#)

على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه. هذا مراد من حديث الباب عام ذوات الالبان. ليأخذ لبنها ثم ترد الى صاحبها. هذا المراد في الباب وغيرها يلحق بها اعمالا للمعنى - [00:55:49](#)

او قل الغاء الفارق الغاء الفارق في المعاني يأذن بان يلحق غير ده في اللبن بي غير ذات اللبن. تلحق الشاب والابل بثمر وان تلحق الثمرة بالدينار والدرهم هذا كله - [00:56:14](#)

الغاء الفرق الغاء الفرق مهم. لان دلالة الغاء الفارق عند العلماء مأخوذة من المنطوق لا يصح ان يقال فيها قياس. الغاء الفرق هي دلالة المنطوق النص. وذكرت لكم هذا في اول كتاب الزكاة - [00:56:54](#)

وقلت لكم الحاق زكاة الدينار والدرهم الذي بين ايدينا بزكاة الذهب والفضة الورث في النصوص ليس مقياسا وانما هو بالغاء الفاء لان

القياس لا يصلح في العبادات القياس موجود عبادات - 00:57:15

زكاة اموالنا بالدينار والدرهم قياس. قياس هذا ايش هذا هو الفضة. مباشرة الفقيه يقول لك القياس لا يصح في العبادات اذا كنت

طالب علم تقول الزكاة الدينار والدرهم الذي بين يدي يجب بايش - 00:57:35

يجب بايش فرق بين الدينار والدرهم وبين الذهب والفضة النفوس يزين لها حب الدينار والدرهم كما يزين لها الذهب والفضة. لا فرق

بين هذا وذاك اذا قال اهل العلم هذا بالغاء الفارق وليس بالقياس - 00:57:52

لان القياس يحتاج الى علة والعلة ينبغي ان تكون معقولة المعنى. وينبغي ان تكون ظاهرة وقد ينازع بعض الناس. اذا من ضمن انتبه

من ظن ان زكاة الدينار والدرهم بالقياس ينازع في ذلك. وعرفنا الان بيننا نحن المسلمين في القرن العشرين - 00:58:18

في الاردن وغير الاردن و بدنا اقوال بسمون الاحباش جمهور الزكاة بدينار ولد دينار. طب وين الزكاة؟ قالوا في الذهب والفضة. لماذا؟

قالوا قياس. قلنا احنا مش قياس. بس ليست قياسا. المسألة الغاء - 00:58:38

فرق كبير بين هذا وذاك نسمع قال رحمه الله وقوله صبحها وغبوقها الصبح بفتح الصاد الشرب اول النهار. والغبوق بفتح الغين

الشرب اول الليل والصبح والغبوق منصوبان على الظرف. وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة. قال -

00:58:57

ويسر لهم الصدقة. انتبه نص الحديث غدا بصدقتك. وراحت بصدقة مجرورة بصدقة غدا بصدقة وراحت بصدقة قال صبحها.

غضوقها بالكسر البدنية البدنية من؟ بصدقة. بدنية بصدقة. او على النصب. صابوها - 00:59:24

على النصب الظرفية. نعم. قال ويصح نصبهما على الظرف. وقوله عن ابي هريرة به الا رجل يمنح معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه

وسلم. فكأنه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى - 00:59:54

الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء. والله او ينهي او قال صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد من

غير خلاف بين العلماء. فلا تقول الرواية الاولى هي القول ابو هريرة ابو هريرة قد يبلغ به - 01:00:14

وكلمة يبلغ به ليست منه. وانما ممن روى عنه او ممن هو دونه واصبح اهل خليجي. لا يفرقون بين يدي وبين يبلغ وبين قال صلى الله

عليه وسلم وفي الدرس القادم نشره باذن الله حديثا اخر - 01:00:38

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جاءتني اسئلة في الدرس وكل الاسئلة اجبت عنها. كلها. لكن بعضها بالاجابة الصريحة

وبعضها بتخضمه فلو بقيت الاسئلة تذوق حول التضمم فكان الامر سهلا. ولكن الاسئلة اجبت عنها - 01:00:58

ومع هذا الصامور ومعكم على عجل بالاسئلة والذي اريده انت طالب علم تقيد والذي يقيد هو طالب العلم. الذي لا يقيد فوائد الدرس

ليس بطالب علم. طالب العلم صاحب الكتاب وصاحب الورقة - 01:01:30

والذي يكتب معقول ما يستفيد ان كتبت سؤالا اكتبه اي شيء وانا اتكلم ما وضح لك اكتبه سؤالا ولكن لا تدفع الورقة. امسك الورقة

واجعلها بجانبك فان جاء الجواب فيما بعد السؤال لا معنى له - 01:01:48

واظن بعض الاخوة سأل سؤال ودفع الورقة وكانى به يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت وما سألت ان الجواب جاء في المرة

ذكرتم ان حديث تغدوا بعس اخرج به البخاري بغير هذا اللفظ ذكرت الحديث - 01:02:08

وقلت انه موجود في موطنه في كتاب الهبة وكتاب الاشربة. هل تحتاج المنيحة الى شهود عند اعطائها له يا عطية ليست ارضا يا

عطية لا يلزم الشهود. لا يلزم فيها شهود يا عطية بطيب نفس - 01:02:30

وهذا سؤال جديد. هل منيحة تكون للفقراء؟ لا لا تكون للفقراء وهذا اجبت عليه وقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل المنيح من

غيره والنبي لا يقبل الصدقات هي اوسع من الصدقة - 01:02:50

تعطى الغني قاضي غرس المودة والمحبة بين الناس كالهدية. فالهدية شرعها الله تعالى لغرس المحبة بين الناس فكذلك المنيع ولا

سيما ان كان صاحبها قد استغنى عنها بحاجة ولا يستغنى عنها في العادة. لكن مرت بظروف حاجة شيء عنده شجر في البيت -

01:03:07

فيقول لي صديقنا الحبيب هذا امر حسن هادي من الأخلاق الحسنة والطيبة. اذا ماتت المنيحة وسرقت من يغرموها يغرمها الممنوحة له القصر فان لم يقصر فلا شيء عليه اذا كان قد قصر صاحبها يعني اخذ مثلا بقرة او ناقة او شاة - [01:03:29](#)

وقصر في اطعامها لم يطعمها فماتت هلكت هل يضمن؟ نعم يضمن تضمن لكن لو هلكت بداء اصاب دواب الناس اصاب البقر بمرض عام يضمن لا لا يضمن هل يشترط ان تكون منيحة ناقة او شاة؟ الجواب. ايش؟ شرط ولا يشترط؟ سبق الديوان - [01:04:00](#)

هل منيحة فقط تقول في الانعام؟ سبق جواب هل يشترط ان تكون المنيحة دابة من الابل والبقر؟ هل تجوز ان تشتري مؤسسة الخيرية ماكنة لامرأة فقيرة حتى تصنع الملابس وتبيعهها كما شاءت يجوز - [01:04:28](#)

اذا اعطيتها الماكنة حتى تشتغل عليها سنة سنتين. ثم تسترد الالة منها منيحة وهل يجوز ان تعطيتها اياها صدقة وتملكها اياها؟ والله هذا امر حسن وتمليك المرأة الفقيرة الة خياطة - [01:04:52](#)

في تمليك النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الفقير فأسا ليحتطب عائلة فقيرة في عندكم احد يشتغل المرأة تحسن الخياطة قالت والله احسن لكن ما عندي ماكنة لو عندك ماكنة خياطة بتخيطه للناس وتكتفين قالت اكتفي - [01:05:15](#)

اعطها هذه الالة ورفع فيها اجر عظيم. والله جاءني مرة اخ يسأل وممثلته شديدة فقلت ان اعطيهم لن اعطيه نقدا تقع في قلبي شيء يا اخوة ايش ممكن تعمل قال اي شيء - [01:05:43](#)

قد ممكن بس مو للعربات شراء العربي امر سهل يعني فزرتة بعد اكثر من ست شهور فقال والله انا بنعمة وانا بخير ادخل كل يوم مبلغ كذا كل يوم بطلع مبلغ قال يكفيني يكفيني ويكفي اهل بيتي - [01:06:08](#)

قد يستخط الانسان في الشيء القليل. قد تستخف خمسين دينار ومئة دينار الفقير يحتاج ليس الى مال فقط الفقير يحتاج الى من يفكر معه فقراء اخوانا وينبغي ان نعاونهم في افكارنا ايضا - [01:06:31](#)

الانسان اللي مبسوط مرتاح يحسن ان يفكر تفكيرا سديدا سليما. والانسان المضغوط ما يحسن التفكير وبحاجة لكل شيء من الضغط العليق قد تعطيه مال صدقة يروح يشتري دخان للزوجة. بنطلون جينز للبنات - [01:06:50](#)

من كثر اللحاء علي هذي مصيبة فكر معه اشي اعمل وملكه ودله ان يملك العربات. ما تشتري له عربات الا بعد ان يقبل. وانه هو الذي يشتري. بس افتح له افقا - [01:07:14](#)

حتى نحارب الفقر ومحاربة الفقر للمستورات في البيوت الفقيرات تشتري لها الة هل المليحة مثل الدين؟ لا الاصل في المنيحة الرقبة لك. والمنفعة لغيرك لكن العلماء تجوزوا فجعلوا كل شيء حتى الدرهم والدينار تملكه لغيرك منيحة. هذا المقدار - [01:07:34](#)

هذا المقدار من المنية والا فالاصل في المنيحة انها اوسع من ذلك. فرق بين المنيحة والاعارة العارية مستردة المنيحة قد تكون مستردة وقد لا تكون مستردة والاصل فيها ان تكون مستردة - [01:08:03](#)

ولكن الاصطف المنيحة ان الرقبة التي تعطيتها فيها فائدة واما العارية لا يلزم ان تكون فيها فائدة مباشرة. تكون فائدة بالعمل وبشغل وما شاب هل يجوز لمن اعطيته منيحة ثم تريد ان تتصدق بها عليه لا حرج هذا تمام المنيحة - [01:08:24](#)

وهذا الشرع رد على من عرف بالسخاء من العرب كانوا يعيبون الملينة. فالشرع رغب فيها وهدم هذه هذا العين وجعله دربة للنفس بالعتاء اعطوا الشيء وتكتفي بالمنفعة فان رأيت له ثمرة حسنة فحين اذ تعود عليك بخير - [01:08:46](#)

شيخنا ما باننا نسمع منكم كثيرا الشيخ الالباني وغيره من علمه وسمتهم وموافقتهم ونحن لا نكاد نتذكر الا الحافظة والذاكرة القوية الظاهر ان هذا الاخ من تلاميذ شيخنا رحمه الله تعالى - [01:09:19](#)

مواقف العلماء الكبار لها تعميق في النفس والانسان لا يتعلم فقط. يتعلم ويتربى. فتربيننا من مشايخنا رحمهم الله تعالى واثرت مواقف كثيرة فينا والتأثر بالصمت وبالصمت ابلغ من التأثر بالموعظة والقول - [01:09:39](#)

والكلام هل ينطلق التلقي على من يتعرض لمن يريد بيع سيارته في حراج سيارة فيشتريها منه او يذهب به الحراج ما اكثر من منيحة هذه الايام تجد عمارة تباع بسعر رخيص فيما يسمى بالحجز دوار الحجز قانونيا - [01:10:03](#)

اذا كان بعض الصلحاء يشتريها ثم يرتل مع صاحبها يملكه ان يملكه اياها. وان يسترد الثمن هذا والمليح ومن احسن ما مر بي من

المنايح بعض الفضلاء من الاترياء وهو الشيخ - 01:10:24

اه نظام يعقوبي حفظه الله تعالى اه يشارك في شراء المخطوطات القديمة وجل المخطوطات تباع في بريطانيا. فلآن اشترى قرابة ثمانية عشر مخطوطا وكانت وقفا على المسجد الاقصى واشتراها من حر ما له - 01:10:46
ثم ارسل هذا المسجد الاقصى وقفا علي جهود العلماء وسرقت كتبه وللأسف اكثر من سرقت كتبنا اعداءنا ولكن الله قيده فحفيدها حجتني رجل شيبة كبير من دمشق قد كنت صغيرا مع ابي نبحت عن كنوز في بعض المقابر في دمشق القديمة -

01:11:08

وكنا نفتح القبر نجد مخطوطات كتب قديمة لما كان المغول سجون يضعونه في القبور كنا نغضب ونرميها نقول نحن نريد ذهب لا نريد كتب والغرب يأخذون الكتب بلا بلادي. سئل شيخنا ومجيزنا - 01:11:45
شيخ محمد بو خبزة التطوان رحمه الله تعالى سودان الكفار يحاسبون على سرقتهم واخذهم للمخطوطات من بلاد المسلمين اجاب وكان ظريفا فاجابه فقال نعم يحاسبون عن المخطوطات التي لم يأخذوها - 01:12:08
المخطوطات التي لم يأخذوها يحاسبون عليها. لانهم اخذوا كتبنا وحفظوها. فعملوا على الترميم والتجديد والفرسة الان مخطوطات المخطوطة التي في بريطانيا وفي فرنسا والمانيا اقرب الي انا الباحث من المخطوطة - 01:12:31
موجودة في الجامعة الاردنية. اقرب الي انا احصلها بكل بساطة اللي في امريكا وبريطانيا وفرنسا والمانيا وفيينا والى اخر البلاد اما المخطوطات في بلادنا تحتاج تأتيهم انك باحث. بين ظهرا نيكم ابحت عن على ما يسمى بالنت تعرف هل انا تعي ام انا اصيل في في التحقيق الى - 01:12:51
اخر الكلام الكلام كثير احتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:13:17